@ 194 @ في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب السلم والقول في المضي قول المسلم إليه ولو أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم إليه على إثبات زيادة أنه لم يمض كذا في شرح الطحاوي وإذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال وأقام المسلم إليه البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق فإن كان رأس المال في يد المسلم إليه فالبينة بينة المسلم إليه والسلم جائز كذا في الذخيرة والمحيط وإن كانت الدراهم في يد رب السلم بأعيانها فقال المسلم إليه أودعتها إياه أو غصبتها بعد القبض وقد قامت البينة على القبض كان القول قوله ويقضى بالدراهم كذا في الحاوي وإن قامت لأحدهما بينة فإن قامت لرب السلم لا تقبل وبينة المسلم إليه تقبل وإن لم تقم لأحدهما بينة فإن كانت الدراهم في يد المطلوب إن كان الطالب لا يدعي عليه غصبا ولا وديعة وإنما يقول ما قبضت رأس المال فإنه لا يمين على واحد منهما وإن ادعى الطالب الغصب منه أو الوديعة بعدما أنكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وإن كانت الدراهم في يد رب السلم فإن كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما وإذا ادعى المطلوب الغصب أو الوديعة بعد ما ادعى قبض رأس المال في المجلس وأنكر الطالب فمن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم ومنهم من قال بأن هذا هكذا إذا قال الطالب لم تقبض مفصولا بأن قال أسلمت إليك وسكت ثم قال إلا أنك لم تقبض أو قال أسلمت إليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء فأما إذا قال موصولا لم تقبض والمطلوب يقول قبضت يجب أن يكون القول قول الطالب في هذه المسألة ولا يكون القول قول المطلوب هكذا في المحيط إذا جاء المسلم إليه بعدما تفرقا عن المجلس بنصف رأس المال وقال وجدته زيوفا إن صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرده على رب السلم وإن كذبه في ذلك وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم إليه أنه من دراهمه فإن كان المسلم إليه أقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قال قبضت حقي أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه الأربعة لا تسمع دعواه الزيافة حتى لا يستحلف رب السلم أما إذا قال قبضت الدراهم فالقياس أن يكون القول لرب السلم والاستحسان القول للمسلم إليه وأما إذا قال قبضت فالقول للمسلم إليه كذا في الذخيرة ولو أقر بقبض الدراهم ثم ادعى أنها ستوقة لا تقبل وإن قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى أنها ستوقة قبل قوله هكذا في فتاوى قاضي خان وإذا وجد بعض رأس المال نبهرجة أومستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم إليه هو النصف فالقول

قول رب السلم مع يمينه ولو كان ستوقة أو رصاصا فاختلفا في ذلك فالقول قول المسلم إليه كذا في الحاوي وإذا شرط في السلم في الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد